

Distr.: General
21 September 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي
للأمم المتحدة

استعراض تجربة استخدام صندوق الطوارئ

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام المعنون "استعراض تجربة استخدام صندوق الطوارئ" (A/62/229). وخلال نظرهما في التقرير، اجتمعت اللجنة الاستشارية بممثلي الأمين العام.
- ٢ - وكانت الجمعية العامة قد قررت، بموجب قرارها ٢٥٤/٦١ أن يحدد حجم صندوق الطوارئ بنسبة ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يستعرض تجربة استخدام صندوق الطوارئ وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها الثانية والستين.
- ٣ - ويقدم تقرير الأمين العام بطريقة واضحة وشفافة معلومات أساسية مفيدة عن تجربة استخدام صندوق الطوارئ. وكما أشير إليه في الفقرة ٩ من التقرير، فإن استخدام صندوق الطوارئ تراوح بين ١٩,٥ في المائة خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والاستخدام الكامل تقريبا في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وبلغ استخدام صندوق الطوارئ في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ما معدله ٦٣,٤ في المائة. وفي الفقرة ١٤ من تقريره، يشير الأمين العام إلى أنه في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بلغ الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ ٣٠٠ ٦٣٧ دولار، مما يعكس معامل استخدام معدله ٩٧,٨ في المائة.



٤ - ويذكر الأمين العام أيضا في الفقرة ١٤ أنه في حين لم تتم الموافقة على أي نفقات إضافية من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ منذ نهاية الدورة السنتين للجمعية العامة، فإن مستوى كبيرا من الاحتياجات الإضافية التي كانت ستحمل على صندوق الطوارئ، تجري تغطيته خارج اعتمادات صندوق الطوارئ، ومنها مثلا مبلغ ٤٤,٣ مليون دولار المتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

٥ - وفيما يتعلق بمعالجة احتياجات نتائج مؤتمر القمة العالمي، تشير اللجنة الاستشارية إلى ما ينطوي عليه الأمر من موارد بلغت حجما لم يسبق له نظير. وتشير اللجنة إلى ملاحظتها التي تفيد بأن تقديرات نتائج مؤتمر القمة العالمي قد تجاوزت مستوى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. واقترحت اللجنة خيارات السياسة العامة لتنظر فيها الجمعية العامة وتنص على أن تعالج التقديرات، استثناء، خارج إطار الإجراءات المعمول بها في استعمال وتشغيل صندوق الطوارئ؛ كما أوصت اللجنة بالأشكال هذا الاستثناء سابقة في النظر في الآثار المالية المترتبة على أي إجراءات تشريعية مقبلة (A/60/7/Add.13، الفقرة ٦٧). وفي الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٠، أيدت الجمعية توصية اللجنة.

٦ - وفيما يتعلق بهذه الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ترى اللجنة الاستشارية أن بعضها على الأقل كان ينبغي تناوله في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين مما كان سيفضي إلى تفادي النهج التجزيئي في عملية الميزانية. وعلى سبيل المثال، أشارت اللجنة، في معرض استعراضها للتقديرات المنقحة لتحديد مقرر إقامة الأمين العام إلى أنه انسجما مع الإجراءات السليم لتقديم الميزانية، كان ينبغي تقديم اقتراح تحديد مقرر إقامة الأمين العام في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/61/523)، الفقرة ٦).

٧ - وتذكر اللجنة الاستشارية بأنها لاحظت في الفقرة ٩ من تقريرها A/61/615 أن تحديد مستوى صندوق الطوارئ بنسبة مئوية من المستوى العام للموارد يعني أن حجم الصندوق يزداد مع زيادة حجم الميزانية. كما أشارت اللجنة إلى أن التجربة في الماضي أظهرت أنه لم يكن هناك تقريبا أي تجاوز لمستوى صندوق الطوارئ. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قد خولت للأمين العام، في قرارها ٢٨٣/٦٠، سلطة تقديرية محدودة في تنفيذ الميزانية لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وأذنت له بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٢٠ مليون دولار في كل فترة سنتين لتغطية احتياجات الوظائف والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف بغرض الوفاء بالاحتياجات التنموية للمنظمة في تنفيذ برامجها وأنشطتها التي صدر بها تكليف. وأوصت اللجنة بأن يبقى مستوى صندوق

الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ عند نسبة ٠,٧٥ في المائة. وقررت الجمعية في قرارها ٢٥٤/٦١ أن يحدد حجم صندوق الطوارئ في المستوى الذي توصي به اللجنة.

٨ - ولئن كان من المتعين النظر في الاحتياجات غير المتوقعة، وهذا أمر من غير الممكن أن يوافق دائما المبادرات الجديدة داخل دورة السنتين للميزانية العادية، فإن اللجنة الاستشارية ترى أن من مسؤولية الأمين العام، بصفته المسؤول الإداري الأول للمنظمة، أن يضمن تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لأكمل صورة ممكنة لاحتياجات المنظمة لفترة السنتين المقبلة (A/62/7، الفقرة ١٠).

٩ - وتحمل الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام (A/62/229) مطالب الموارد الإضافية المحتملة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفي رأي اللجنة، فإن زيادة حجم صندوق الطوارئ لتغطية كل هذه الاحتياجات لن يساهم في انضباط الميزانية، على النحو المتوخى في الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢. وتشير اللجنة إلى أن إجراءات تحديد مستوى صندوق الطوارئ قد وضعت بموجب هذين القرارين اللذين ينشئان النظام الحالي لإدارة التخطيط والبرمجة والميزنة في المنظمة. وترى اللجنة أن هذه الترتيبات قد أثبتت نجاحاتها عبر الزمن ولا دليل يوحى بضرورة تنقيحها.